بذرق الطيور كما هو جلي والمشاهدة قاضية بذلك فيتعين الاحتياط في ذلك سئل
نفع الله به عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره
عن غسل الثوب الذي كان متنجسًا قبل التسليم اليه مع عدم علمه بشروط التطهير
هل يعتمد خبره بذلك ام لا وهل الكافر كالفاسق في الاخبار ام لا فاجاب
بقوله اطلق الاصحاب انه لا يقبل اخبار الفاسق والكافر بنجاسة ولا طهارة ويستثنى
منه ما اذا بلغ المخبر من الفاسق او الكفار عدد التواتر بان كانوا جميعا يؤمن تواطيهم
على الكذب واخبروا عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقهاء والاصوليون ثم الحكم
وافق المخبر في مذهبه في باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب والاشتراط
ويستثنى ايضا ما اذا اخبر الكافر او الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلت
في هذا الاناء او طهرت الثوب بماء كذا حتى زال عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا ايضا
ففي الروضة عن المتولي وفي المجموع عنه وعن غيره انه لو وجدت شاة مذبوحة فقال
ذمي انا ذكيتها حلت لانه من اهل الذكاة انتهى فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل
الذكاة وحل اخباره عن فعل التنجيس او التطهير مع بيان سببها بالمساواة ان لم
يكن بالاولى لان الذكاة يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقد اطلق السلف على
اباحة ذبائح اهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدة تذكيتها بل عولوا عليهم في ذلك
توسيعا في الرجوع الى اصل الاباحة ومما يؤيد ذلك صحة الائتمام بالفاسق وان
شوهد سبق حدثه ولم يشاهد وضوءه وليس ملحظ الا انه لو اخبر بانه توضأ قبل
خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال شيخ الاسلام فقيه عصره واستاذ اهل
مصره الشرف المناوي كان شيخنا شيخ الاسلام الولي ابو زرعة اذا تنجس ثوبه
دفعه لغلامه وامره بتطهيره فاذا اتاه به وقال طهرته لبسه وحال الغلمان
لا يخفى انتهى واشار الشرف بذلك الى ان ذلك الغلام الذي كان الولي يدفع اليه ثوبه
ليطهره لم يكن معلوم العدالة والا لم يقل الشرف وحال الغلمان لا يخفى وحينئذ
فهذا من الولي وتلميذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس الذي قدمته على اخبار

الذمي

الذمي بالذكاة وان الفاسق ومثله الكافر متى قال طهرته او نجسته وبين السبب
او كان الفاسق موافقا عارفا بالطهارة او النجاسة قبل خبره وقد افتى المناوي بذلك
كما يأتي ومما يؤيد ذلك ايضا الحاقهم بحسب ما اقتضاه كلام الامام على ما قاله بعضهم
على من استأجر فاسقا اي عن نفسه بان كان معصوبا بالحج عنه صحت اجارته وقبل
قوله حججت من غير يمين ولا بينة لان مرجعه الى النية ولا يمكن الاطلاع عليها وما
ثم قال الرملي لو قال للاجير حج معتمرا من احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى
فلا يحلف الاجير وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات او نحوه لانه من حقوق
الله تعالى وهو امين عليها وصرحوا ايضا بان المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت
برجل ووطئني ثم طلقني واعتددت قبل قولها بلا يمين اي وان كانت فاسقة كما
اقتضاه اطلاقهم ولا يؤثر في تصديقها في ذلك انكار الزوج الثاني ما نسبته اليه
ثم ان ظن الاول صدقها نكحها بلا كراهة وان لم يظن ذلك ندب له الاعراض
عنها فان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها وقول
الفوراني ويتبعه الغزالي اذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له غلط عند الاصحاب
كما في الروضة فقد نقل الامام اتفاقهم على الحل حيث امكن صدقها وان غلب على
الظن كذبها وبه يفرح نص الامام وصرحوا ايضا بصحة الاستئجار على تغسيل
الميت ولم يشترطوا كون الاجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه
المستأجر لان الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر في مدحية التحليل وقد
قال الاذرعي في توسطه عند قول الروضة ينبغي ان يكون الغاسل امينا
كذا عبارة جماعة والمراد انه يستحب ذلك كما قاله الشيخ ابو حامد وكثيرون ثم قال
وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في
مسائل لم يعدوا هذه منها انتهى واجيب بانهم انما سكتوا على استثنائها
لانها في معنى ما ذكروه من اخبار الذمي بالذكاة وفي التوسط ايضا عند الكلام على
الازدحام على الغسل ان قضية كلام الشيخين ان الصبي والفسق لا يؤثر ان قال

Copyright King Saud University